

## إشكالية تشغيل الحساب المصرفي المشترك وإقفاله في القانون الأردني

جمال الدين مكناس، شيرين نبيل أبو غزالة، فادية أحمد الشطي\*

### ملخص

تمر حياة الحساب المصرفي المشترك منذ فتحه إلى قفله بمعاملات وعمليات مختلفة بين أصحاب هذا الحساب والمصرف. ونظراً لأهمية هذه العمليات وتنوعها خلال مرحلة فتح الحساب وعند إقفاله كان لابد من دراسة الإشكاليات العملية والقانونية التي تعترضها. ويهدف البحث إلى بيان تلك الإشكاليات في ضوء القانون الأردني من خلال دراسة تشغيل الحساب المصرفي المشترك والتميز بين أعمال الإدارة المعتادة وبين أعمال الإدارة غير المعتادة في هذا الحساب. كما تناول البحث قفل الحساب المصرفي المشترك والأسباب الإرادية وغير الإرادية لقفله والآثار المترتبة على ذلك. وتبين من خلال البحث أن المشرع الأردني لم يضع أية أحكام ناظمة لتشغيل أو إقفال الحساب المصرفي المشترك. لذلك دعت الدراسة إلى ضرورة استحداث نصوص قانونية تعالج الحساب المصرفي المشترك بما يحافظ على حقوق أطرافه، ويضع حلولاً لأي نزاع قد ينشأ بينهم بسبب هذا الحساب.

**الكلمات الدالة:** الحساب المشترك، السحب، الإيداع، الإفلاس، الرهن، تشغيل الحساب، إقفال الحساب، المشرع الأردني.

### المقدمة

تحكم جميع العقود، وبالإضافة إلى القواعد الخاصة بعقد الحساب المصرفي المشترك وهي، أن يكون محل الحساب المشترك نقوداً أو أوراقاً مالية، وأن يكون الطرف في هذا الحساب مصرفاً وأن يتوافر الركن الإرادي في هذا الحساب المتمثل باتفاق الأطراف المتعاقدة وكذلك الركن المادي للحساب المشترك ويتجلى في الديون التي يمكن أن تكون مادية كالنقود أو ديون متماثلة أي من ذات الشيء الداخل إلى الحساب أو قانونية كالدين الذي يترتب في ذمة الطرف الآخر في أعمال أنجزها الدافع، ويشترط لصحة هذه الديون أن تكون متماثلة ومؤكدة خالية من أي نزاع وأن تكون هذه الديون متبادلة ومتشابهة (الشماع، 2009).

أما العلاقات القانونية الناشئة عن الحساب المصرفي والتي تحكم العلاقة بين أصحاب هذا الحساب بعضهم ببعض أو فيما بينهم وبين البنك فتحكمها - نظراً لغياب التنظيم القانوني الخاص في القانون الأردني للحسابات المصرفية المشتركة-؛ القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني (412-416) باعتبار أن الحساب المشترك يعد تطبيقاً عملياً للتضامن بين الدائنين، وكذلك أحكام الملكية الشائعة في المواد (1030-1037) من نفس القانون.

ولدى الرجوع إلى القواعد التي تحكم التضامن بين الدائنين في القانون الأردني، نجد أن العلاقات القانونية الناشئة عن الحساب المشترك بوصفه تضامناً بين الدائنين، تحكمه ثلاثة مبادئ أساسية، وهي: مبدأ وحدة المحل، ومبدأ تعدد الروابط،

يعد الحساب المصرفي المشترك من أبرز أنواع الحسابات المصرفية بالنظر لما يحققه من فوائد عملية كثيرة لأطرافه، إذ يشكل إحدى أهم عمليات الإئتمان المصرفي، باعتباره وسيلة هامة لتسوية العمليات المصرفية المتبادلة بين أطراف الحساب المشترك وذلك استناداً إلى المقاصة الاتفاقية التي تتم مرة واحدة عند قفله (التلاحمة، 2004).

وبالرغم من تعدد التعريفات الفقهية (ناصيف، 2008) للحساب المشترك إلا أنها تدور حول فكرة أساسية واحدة تتمثل في أنه: "حساب يفتح باسم أكثر من شخص، ويقوم على التضامن الإيجابي بين أصحابه تجاه المصرف، ويسمح لكل من منهم سلطة تشغيله بمفرده ودون توكيل، من خلال سحب الرصيد الدائن كله أو بعضه في أي وقت دون معارضة المصرف لذلك، وبالمقابل يحق للمصرف أن يطالب أحدهم بالرصيد المدين، وهنا يقوم الحساب على التضامن السلبي بين أصحابه تجاه المصرف". (المصري، 1994)

ويخضع فتح الحساب المصرفي المشترك للقواعد العامة للحساب المصرفي المتمثلة في الرضا والمحل والسبب والتي

\* كلية الحقوق، جامعة مؤتة؛ جامعة عمان العربية؛ وجامعة الشرق الأوسط، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/3/5، وتاريخ قبوله 2015/4/2.

حق مطالبة المصرف بمبلغ مساوٍ لقيمة العملية المقيدة في الحساب، وإذا حصل أي خطأ مادي من قبل المصرف عند قيد أي عملية في الحساب فلا يقوم بتصحيحه عن طريق الشطب أو المحو أو التحشير بل يقوم بتصحيحه من خلال القيد المعاكس، أي أن يقيد المصرف نفس المبلغ، سواء كان دائناً أم مديناً، في الجانب المقابل للقيد الذي وقع بطريق الخطأ (المصري، 1994).

على أن إدارة وتشغيل الحساب المصرفي المشترك بوصفها إدارة مالٍ شائع لا يستمر في الأصل إلا بإجماع أصحاب الحساب، وهذا ما صرحت به المادة (1/1033 مدني أردني): "تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك". وعليه فإن تشغيل الحساب المشترك وبوصفه إدارة للمال الشائع يقتضي التمييز بين أعمال الإدارة المعتادة وبين أعمال الإدارة غير المعتادة في الحساب المصرفي المشترك.

#### المطلب الأول: أعمال الإدارة المعتادة في الحساب المصرفي المشترك

تتمثل أعمال الإدارة المعتادة في الحساب المصرفي المشترك في العمليات التي لا تهدف إلى تغيير أو تعديل جوهر في الغرض الذي من أجله تم فتح الحساب المشترك؛ وبالتالي فهي تشمل الإيداع والسحب وإجراء التحويلات، والتعامل بالشيكات وإصدار بطاقات الاعتماد (الفيزا)، والتوكيل في الحساب المصرفي المشترك، ومدى إمكانية إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب. ونعرض في ما يلي لأبرز أحكام هذه الأعمال.

##### أولاً: الإيداع والسحب:

إن تشغيل الحساب المصرفي المشترك يتم بشكل أساسي عن طريق الإيداعات والمسحوبات، فما هي آلية تنفيذ هاتين العمليتين؟

##### 1- الإيداع:

تجري عملية الإيداع في الحساب المصرفي المشترك بطرق متعددة، أجمالها الفقه القانوني في صورتين رئيسيتين (الشماع، 2009)، هما: الإيداع الفعلي للنقود والإيداع الحكي للنقود. فالإيداع النقدي يتم من خلال مستند يسمى ب (فيشة الإيداع) أو مستند قبض، أما الإيداع الحكي فيتم من خلال عملية قيد المبالغ النقدية لمصلحة طرف الحساب المصرفي المشترك دون أن يبادر هذا الطرف أو غيره إلى التسليم الفعلي للنقود، كما هو الحال في قيد صافي سند سحب مخصوم أو قيمة حوالات واردة باسم أصحاب الحساب المصرفي المشترك، أو قيد مبالغ

ومبدأ النيابة التبادلية بين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر (السنهوري، 2000).

وبالنسبة لمبدأ وحدة المحل في الحساب المصرفي المشترك، فيراد به أن لكل من أصحاب الحساب أن يطالب لوحده المصرف المدين بكامل ذلك الرصيد الدائن، كما يحق للمصرف المدين الوفاء بكل الرصيد الدائن لأي من أصحاب هذا الحساب.

ويقصد بمبدأ تعدد الروابط هنا (الجبوري، 2003) أنه إذا طالب أحد أصحاب الحساب المصرف بكامل الرصيد الدائن، جاز للمصرف أن يتمسك تجاه هذا العميل بأوجه الدفع الخاصة به وكذلك بالدفع المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك جميعاً.

أما فيما يتعلق بمبدأ النيابة التبادلية بين أصحاب الحساب (عبدالدايم، 2004) فيعبر عنه بهذا الصدد أنه إذا قام أحد أصحاب الحساب المشترك بعمل نافع بالنسبة للرصيد الدائن به للمصرف، استفاد منه باقي أصحاب هذا الحساب، وإذا قام بعمل ضار فلا يسري هذا العمل إلا بحق العميل نفسه، ولا يسري بحق الشركاء الآخرين في الحساب المشترك، أي التضامن فيما ينفع لا فيما يضر.

وتمر حياة الحساب المصرفي المشترك منذ فتحه إلى قفله بمعاملات وعمليات مختلفة بين أصحاب هذا الحساب والمصرف. ونظراً لأهمية هذه العمليات وتنوعها خلال مرحلة فتح الحساب وعند إقفاله وللاشكاليات العملية والقانونية التي تعترضها، فإننا أثرنا تناولها في مبحثين الأول ويتعلق في تشغيل الحساب المشترك في حين سنعرض في المبحث الثاني قفل الحساب المصرفي المشترك.

#### المبحث الأول

##### تشغيل الحساب المشترك

يقصد بتشغيل الحساب المشترك تغذيته بالديون الناشئة عن المدفوعات المتتالية في الحساب سحباً وإيداعاً (الشماع، 2009).

وتتم عملية تشغيل الحساب من قبل المصرف الذي يتولى امساكه طبقاً للعقد المبرم بينه وبين عميله صاحب هذا الحساب، بحيث يقيد المصرف حقوق هذا العميل في الجانب الدائن وديونه في الجانب المدين حسبما تكون العملية في الحساب دائنة أم مدينة. وتحفظ كل عملية بذاتيتها واستقلالها وطبيعتها القانونية ما لم يكن الحساب المشترك حساباً جارياً. وبالتالي فإن كل قيد يجريه المصرف في الحساب يمثل مفرداً من مفرداته الدائنة أو المدينة، ويعطي المفرد الدائن للعميل

تطبيقاً لنص المادة 412 من القانون المدني الأردني التي تقضي بأن التضامن بين الدائنين لا يكون إلا باتفاق أو بنص قانوني.

وإذا كانت مدة التضامن معينة في عقد فتح الحساب المشترك وجب احترام هذه المدة وينتهي التضامن بانتهائها. أما إذا لم تكن مدة التضامن معينة في عقد الحساب أو في ملاحقه ولا يمكن استخلاصها استخلاصاً ضمناً، جاز لكل طرف في الحساب إنهاء تضامنه في كل وقت بشرط إخطار الآخرين بذلك في الوقت المناسب (عوض، 1981).

ولكن ما هو نطاق السحب من الحساب؟ الأصل أنه يجوز لكل واحد من أصحاب الحساب المشترك أن يسحب مبلغ الرصيد كله أو بعضه، وعندئذ يكون المبلغ المسحوب حقاً لأصحاب الحساب جميعهم ويقتسمونه بالتساوي فيما بينهم ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. ويعد ذلك تطبيقاً لنص المادة 416 من القانون المدني التي تنص على أن: "كل ما يؤدي من الدين لأحد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جميعاً بالتساوي بينهم إلا إذا نص القانون أو اتفقوا على غير ذلك".

ويراعى في السحب من الحساب المشترك ما يتفق عليه أصحاب الحساب مع المصرف، فقد يتفقوا على أن يكون السحب منه مجتمعين أو منفردين، وقد يتفقوا على توكيل أحدهم في إدارته، كما قد يتفقوا مع المصرف أن يكون بينهم تضامن إيجابي يسمح لأي منهم بالتصرف في الحساب كله منفرداً كما لو كان مفتوحاً باسمه وحده.

على أنه في حالة السحب الفردي أو التوكيل في السحب فإنه يجوز تحديد مبلغ محدد لا يحق لهذا الوكيل أو الفرد أن يتجاوز في السحب، لأنه في الأصل يجوز لهذا الفرد أو الوكيل سحب كامل مبلغ الرصيد. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأن: "... لكل من طرفي الحساب المشترك السحب والإيداع في الحساب دون سقف معين..." (قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم 2004/3025، تاريخ 2004/2/8).

وبالرجوع إلى المادة الثانية من الشروط الخاصة بالحسابات المشتركة المعتمدة من قبل البنك العربي، نجد أنها تنص على أنه: "يقتصر السحب من الحساب على الشركاء مجتمعين أو من وكيل عنهم شريطة أن تتضمن الوكالة أو التفويض الإشارة إلى الحساب المشترك".

أما المادة الثالثة من نفس الشروط فقد منحت أطراف الحساب صلاحيات مطلقة في التصرف بالحساب إذا اتفقوا على أن يكون التوقيع على الحساب المشترك منفردين، وجاء فيها:

اعتماد ممنوحة لأصحاب الحساب المشترك، أو في حالة التقديم إلى المصرف بأوامر دفع مصرفية مسحوبة بأسماء أصحاب الحساب المشترك، ففي هذه الحالة يُحصل المصرف قيمتها ثم يقيد بها في الحساب المشترك المفتوح لديه.

ولكن ما هو الأثر المترتب على عملية الإيداع؟ يترتب على الإيداع في الحساب المشترك أن ينشأ لأصحاب هذا الحساب حق دائنية تجاه المصرف بقيمة المبلغ المودع ويتمثل بقيد دائن في الحساب، وبالمقابل يمتلك المصرف هذا المبلغ المودع بحيث يكون له التصرف به دون التعرض إلى الحكم عليه بجرم إساءة أمانة حتى ولو أصبح في وضع مالي لا يستطيع معه تنفيذ التزامه برد المبلغ (عوض، 1981).

ويعد الإيداع من قبيل التصرفات النافعة لأصحاب الحساب المشترك، ومن ثم فإن من يتمسك بالإيداع أو تحققه يقع عليه عبء إثبات، وهو عبء يقع على أصحاب هذا الحساب لأنهم هم المدعون به (الشماع، 2009).

## 2- السحب:

بعد السحب من الحساب المصرفي المشترك، بوصفه عملاً من أعمال الإدارة المعتادة، أكثر تعقيداً - من الناحية القانونية- من الإيداع نظراً لما يترتب عليه من آثار تتمثل في إجراء العملية كقيد مدين في الحساب بالنسبة لأصحاب هذا الحساب، فهو بخلاف الإيداع يمثل تصرفاً غير نافع لأصحاب الحساب المشترك.

وعليه لا يجوز السحب من الحساب المشترك إلا بموافقة أصحابه جميعاً، أي أن يكون التضامن سلبياً، ما لم يتفق على خلاف ذلك. فقد يكون الحساب شائعاً بين عدة أشخاص، ويتحقق ذلك أيضاً إذا توفي العميل وبقي الحساب لورثته وذلك قبل إجراء القسمة، وتسري على هذا الحساب أحكام الشيوخ، فلا يجوز للمصرف القيام بعملية من عمليات تشغيل الحساب إلا بموافقة وتوقيع جميع الشركاء فيه ما لم يتفقوا على توكيل أحدهم في تشغيل الحساب نيابة عنهم.

وتطبق قواعد التضامن الإيجابي على الحساب المشترك، إذ يتمتع كل واحد من أصحابه بسلطة تشغيله بناءً على توقيعه وحده، وهي سلطة تنبسط على الحساب بمجمله، كما لو كان مفتوحاً لحساب هذا التوقيع منفرداً، واستناداً إلى ذلك يحق لكل واحد من أصحاب الحساب المشترك سحب الرصيد بأكمله، ويستمر هذا الحق طالما استمر التضامن قائماً بين أصحابه. ويكون الاتفاق على هذا الاستمرار صراحة أو ضمناً المادة (413، مدني أردني)، إذ يستخلص الاتفاق الضمني من كل ظرف لا يدع مجالاً للشك في توجه إرادة أطراف الحساب إلى استمرار التضامن بينهم (عوض، 1981). وكل ذلك يعد

بالهاتف أو بأي وسيلة اتصال الكتروني. ومن حيث زمانها فيجب أن تتم بشكل سريع لكي تكون منتجة لآثارها القانونية بوصولها إلى علم المصرف (الشماع، 2011).

#### ثانياً: إجراء التحويلات:

كأي حساب مصرفي يتميز الحساب المشترك بحرية العميل في التعامل فيه، إذ يمكنه إيداع أمواله فيه أو سحبها منها أو تحويل المبالغ الموجودة في الحساب المشترك إلى الغير عن طريق إصدار الشيكات أو أوامر التحويل. وبخلاف حساب الوديعة النقدية يستطيع أصحاب الحساب المشترك أن يتعاملوا مع الغير عن طريق الحساب المصرفي المشترك، لأن بإمكانهم سحب شيكات على المصرف المتعاقد على فتح الحساب المشترك إذ وجد اتفاق إضافي، ويلتزم المصرف، في هذه الحالة، بدفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه من أصحاب الحساب المشترك الموجود لديه.

ومن الناحية القانونية يرجع في هذه الحالة إلى أحكام النقل المصرفي، الذي يُعرف بأنه: "عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر " (المصري، 1994).

ويتفق الفقه والقضاء على أن التحويل المصرفي يتم في وقت إجراء القيد عملياً في كل من الحسابين، شرط عدم اعتراض العميل الذي يستفيد منه (ناصيف، 2008)، على أن العمليات محل التحويل قد يجريها العميل مع المصرف بواسطة وكيل حائز على وكالة قانونية، وقد تكون هذه الوكالة منظمة لدى كاتب العدل وفقاً للأصول القانونية، أو عبارة عن صك توكيل ينظم وفقاً للأصول يضعها المصرف ويوقعه العميل (عيد، 1968). وبالتالي فإن شروط التحويل المصرفي قد تكون قائمة ويكون التحويل صحيحاً ونافاً بحق الموكل، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 2009/418 هيئة خماسية بتاريخ 2009/8/26، فإنه:

"إذا تضمن فتح الحساب الجاري المشترك الموقع من المدعية تفويض المدعى عليه تفويضاً مطلقاً بإجراء القيود اللازمة ويقيد أي مبالغ مستحقة للبنك على صاحب الحساب بصفته مودعاً أو مقترضاً أو كفيلاً لأي من عملاء البنك دون إذن مسبق، وقام المدعى عليه بإجراء التحويل بناءً على هذا التفويض لاستيفاء المبالغ المترصدة على المدعية لعدم سدادها قيمة الشيك، فإن شروط التحويل المصرفي تكون متفقة وأحكام عقد الوكالة ونطاق التفويض المعطى من المدعية للمدعى عليه وتكون مطالبة المدعية للمدعى عليه بإعادة المبالغ

"3- إذا اختار الشركاء التوقيع على الحساب منفردين فيكون لأي منهم الصلاحية الكاملة بالتصرف بالحساب وأية حسابات فرعية بشكل مطلق والحصول على الخدمات المصرفية والبطاقات الالكترونية التي يقدمها البنك بالشروط المبينة إزاء كل منها...".

وعند طلب أحد أطراف الحساب المشترك مبلغ الرصيد كله أو بعضه، فإنه لا يجوز للمصرف أن يرفض هذا الطلب أو يحتج في مواجهة صاحبه بأوجه الدفع الخاصة بأصحاب الحساب المشترك الآخرين، وإنما له أن يتمسك تجاه مقدم الطلب بالدفع الخاصة به أو بالدفع المشتركة بين جميع أصحاب الحساب. ويعد ذلك تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 415 من القانون المدني.

#### - المعارضة في الوفاء:

الأصل أنه يجوز للمصرف أن يوفي بأي مبلغ في الحساب لأي طرف فيه بناءً على طلبه، ما لم يعترض الأطراف الآخرون على هذا الوفاء لدى المصرف، طبقاً لنص المادة 413 من القانون المدني التي تنص على أنه: " للمدين أن يوفي دينه إلى أي من الدائنين المتضامنين إلا إذا أذره أحدهم بعدم وفائه له ".

ولكن كيف تتم المعارضة في الوفاء؟ ذهب بعض الفقه (Escarra.1936) إلى أنه يشترط في هذه المعارضة أن تكون بطريق المطالبة القضائية بينما اكتفى آخرون (المصري، 1994) بأن تكون المعارضة بخطاب موصى عليه يطلب فيه المعارض من المصرف الوفاء لنفسه أو الامتناع عن الوفاء للآخرين.

وذهب رأي نؤيده إلى أن العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف تقتضي مراعاة الأخير لتعليمات أصحاب هذا الحساب خاصة وأن المصرف يعد بمثابة المأمور بأداء قيمة الشيك، وبالتالي يلتزم بتنفيذ تعليماته وإلا صار مسؤولاً تجاه أصحاب الحساب المشترك (الشماع، 2011).

وبالرجوع إلى أحكام المعارضة في أداء قيمة الشيك نجد أنها ليست مطلقة، وإنما مقيدة بشروط، بعض هذه الشروط تتعلق بمن يملك الحق في توجيه المعارضة إلى المصرف، والبعض الآخر يتعلق بذاتية الإجراء المتبع لتبليغ هذه المعارضة إلى المصرف (الشماع، 2011). وما يهمنا في هذا الصدد الشروط المتعلقة بذاتية الإجراء المتبع لتبليغ المعارضة إلى المصرف، إذ يجب أن تكون واضحة الدلالة كعبارة (لا تصرفوا قيمة الشيك) أما بالنسبة لشكلها، فليس لها شكل معين، فيجوز أن تقع بصورة رسمية أو بخطاب عادي أو شفاهة أو

وميشال، 2012). وتجنباً لمثل هذه المشكلة، يجب أن يعين أصحاب الحساب المشترك واحداً من بينهم باتفاق الجميع يكون مسؤولاً عن حوادث الدفع التي قد تحصل في مدفوعات الشيكات المسحوبة على الحساب المشترك.

## 2- استصدار بطاقة الاعتماد (الفيزا) (Visa):

الأصل أن الحساب المصرفي المشترك يفتح لأغراض محددة، وبالتالي فإن إصدار بطاقة الاعتماد لأحد أصحاب الحساب يتنافى مع طبيعة هذا الحساب وغاياته الأساسية؛ على أنه إذا أصر العملاء على طلب إصدار بطاقة الاعتماد على حسابهم المصرفي المشترك، وذلك بحسب الصيغة المرفقة بالطلب. في هذه الحالة يجب أن لا تزيد المسحوبات بواسطة بطاقة الاعتماد عن رصيد الحساب المشترك، تحت طائلة تحمل كافة أصحاب الحساب التجاوز في السحب والتزامهم بتسديد الرصيد المتجاوز بالتكافل والتضامن.

## رابعاً: التوكيل في الحساب المصرفي المشترك:

يجوز لأصحاب الحساب المصرفي المشترك توكيل من ينوب عنهم في إدارة الحساب بالسحب والإيداع، وقد حدد القانون المدني الأردني نوع الوكالة الخاصة بالتصرف، فنصت المادة 838 منه على أن:

"كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات". وقد أيدت ذلك المادة 837 من ذات القانون، فنصت: "إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقتصر بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ". وبالنسبة لصك الوكالة فإن المصارف تفضل أن يتم تحريره وفقاً لنماذج خاصة بها ويوقع على الصك أمام الموظف المختص في المصرف ليشهد على الواقعة.

وأياً كانت الجهة المشرفة على صياغة التوكيل، فإن هذه الوكالة لا تعطي الحق للوكيل الذي يدير الحساب المشترك في طلب تسهيلات مصرفية، لأن هذه التسهيلات تكون من اختصاص الموكل، إذ يراعى في منحها الاعتبار الشخصي وكذلك اعتبارات مادية ومعنوية بالإضافة للملاءة والضمانات المطلوب تقديمها؛ وعليه فإن أي تسهيلات تمنح دون موافقة الأصيل الخطية تعرض المصارف للخسارة.

وقد جرى العمل على أن تضع المصارف شروطاً يجب توافرها بالنائب لكي يكون وكيلاً عن أصحاب الحساب المصرفي المشترك، وتكون له الصلاحية القانونية في التعامل على الحساب نيابة عن الموكلين أصحاب هذا الحساب. وتعد تصرفات النائب نافذة في مواجهة أصحاب الحساب المشترك

المطالب بها سنداً لعدم صحة التحويل لا تستند إلى أساس سليم".

## ثالثاً: التعامل بالشيكات وإصدار بطاقة الاعتماد (الفيزا) في الحساب المشترك:

### 1- التعامل بالشيكات:

عندما يتضمن عقد الحساب المصرفي المشترك اتفاقاً على التعامل بالشيك، فإن على المصرف تسليم أصحاب هذا الحساب دفتر شيكات، ويخولهم سحب الرصيد عن طريق الشيك، وتحمل هذه الشيكات أسماء جميع أصحاب الحساب، وعندها يمكن لهؤلاء أن يذهبوا إلى المصرف بأنفسهم ويسحبوا شيكاً لأمر أنفسهم، أو يسحبوا شيكاً على المصرف لشخص معين أو لأمره، وعلى المصرف أن يسدد قيمة الشيك في جميع هذه الحالات بعد أن يتحقق من صحة التوقيع. ويتحمل المصرف بصورة عامة مسؤولية تجاه أصحاب الحساب المشترك في حال الخطأ، ذلك أنه يلتزم بموجب عقد الحساب المشترك المتضمن اتفاقاً بالتعامل بالشيكات بصرف الشيكات التي يسحبها أصحاب هذا الحساب، فالتزام المصرف هنا هو التزام تعاقدي يقتضي منه مراعاة حسن التنفيذ تحت طائلة المسؤولية كجزاء (الشماع، 2011).

ويتمثل إخلال المصرف بالتزامه التعاقدي بالالتزام بالأداء بحالتين، هما: حالة التنفيذ الخاطئ للالتزام بالأداء، وحالة رفض التنفيذ للالتزام بالأداء، وهاتان الحالتان تمثلان ركن الخطأ اللازم لقيام المسؤولية العقدية للمصرف، ومن ثم يعد خطأ إذا قام المصرف بتسديد قيمة الشيك خلافاً للمستلزمات القانونية للأداء إذا قام بالتسديد دون التثبت من سلامة المضمون البياني للشيك مثل حالة عدم رفض أداء قيمة الشيك الناقص، أو تسديد قيمة الشيك المزور دون الانتباه لوجود تزوير أو تحريف فيه متى كان التزوير ظاهراً (الشماع، 2011).

ومن الناحية العملية والتطبيقية يتوجب على موظف المصرف المكلف بتلبية طلبات العملاء عندما يتقدم عميل في حساب مشترك منه لقبض قيمة شيك مسحوب على مركز عمله في المصرف أن يتحقق من صحة التوقيع ومن قابلية قيمة الشيك للدفع على ضوء رصيد الحساب المشترك في الحساب الدائن.

ويلاحظ أنه في حال صدور منع من إصدار شيكات على أثر حادث دفع ثابت على حساب مشترك، سواء في حال وجود تضامن أم مع عدم وجوده، يطبق المنع حكماً على كل أصحاب الحساب المشترك فيما يتعلق بهذا الحساب. (ديليبيك

الوفاء، ويجوز للآخر الاستمرار في تشغيل الحساب في حدود حصته إن ظهرت له مصلحة في ذلك (عوض، 1981).

#### خامساً: عدم إمكانية إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك:

تعد المقاصة طريقاً من طرق انقضاء الالتزام إذ يتم من خلالها إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه (مادة 343 مدني أردني). وبموجبها ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فبدلاً من أن يوفي كل منهما بدينه للآخر، يتقاضى الدينان فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فيكون المدين بالدين الأقل قد وفى دينه ببعض حقه ويكون المدين بالدين الأكبر قد وفى بعض دينه بحقه، ويتعين عليه الوفاء بالقدر الزائد وفاءً عادياً، فالمقاصة من هذا الوجه أداة وفاء (سعد، 1994). وقد نظم المشرع الأردني أحكام المقاصة بشكل مفصل في القانون المدني (المواد من 343-352).

وإذا كان الأصل أنه يجوز إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بالعمل لدى المصرف، فإن الأمر لا ينطبق هنا على الحسابات المصرفية المشتركة، إذ لا يجوز إجراء المقاصة بين هذه الحسابات والحسابات المشتركة إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء، وذلك حماية لمصالح بقية الشركاء التي قد تتأثر من عملية المقاصة الخاصة بأحدهم، ولا علاقة لهم بها، كما أن شروط المقاصة من حيث صفة الدائنية والمديونية بين أطرافها لا تتحقق وتمس حقوق الغير وفقاً لما نصت عليه المادة 345 من القانون المدني. ومع ذلك لا يمنع من إجراء هذه المقاصة إذا وافق باقي أصحاب الحساب المشترك عليها وبشكل خطي.

#### المطلب الثاني: أعمال الإدارة غير المعتادة

يقصد بأعمال الإدارة غير المعتادة الأعمال التي يقوم بها الشخص وتتضمن تصرفاً دون إذن من الجهة التي خولته القيام بهذه الأعمال؛ فهي أعمال تصرف إلى إحداث تغيير أساسي في الغرض الذي من أجله فتح الحساب المصرفي المشترك لدى المصرف؛ ومثالها كفالة أحد أصحاب الحساب المشترك للغير، والاقتراض، والرهن، فمثل هذه الأعمال تخرج عن إدارة الحساب المشترك لأنها تتضمن تصرفاً يحتاج إلى موافقة أصحاب الحساب المشترك. وسنبحث على التوالي في هذه الأعمال.

##### أولاً: الكفالة:

الكفالة هي "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام" (مادة 950 مدني أردني). وفي مجال الحساب المشترك تتمثل

وذلك إعمالاً لنص المادة 112 من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكام يضاف إلى الأصيل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

أما من حيث طريقة التعامل في الحساب المصرفي المشترك إن كان ناجماً عن حالة الشبوع بسبب الإرث مثلاً، فإنه لا يجوز للمصرف أن يأذن لأحد المشتاعين بتشغيل الحساب بمفرده، بل يتوجب عليه الحصول على توقيع جميع المشتاعين عند كل عملية من عمليات التشغيل، مالم يكونوا قد وكلوا واحداً منهم في تشغيل الحساب، وحينئذٍ يجوز لهذا الوكيل الافراد بتشغيل الحساب بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن غيره من المشتاعين (طه، 1971).

وتعد هذه الطريقة حلاً جيداً لنقادي الصعوبات التي تعرقل إدارة المال الشائع؛ إلا أن صعوبة أخرى تبرز نتيجة أنه يمكن إنهاء الوكالة في أي وقت، مما يرتب على المصرف أن يتحقق عند كل عملية في تشغيل الحساب، من صلاحية الوكالة واستمراريتها، خاصة عند سحب النقود المودعة في الحساب على الشبوع؛ وهنا إذا تحقق المصرف من استمرارية الوكالة اكتفى بتوقيع الوكيل لتنفيذ عملية السحب. ولا يخفى ما لهذا الإجراء من تعقيد، خلافاً لما يتصف به العمل المصرفي من سهولة وسرعة في الإنجاز.

وقد تكون الوكالة ممنوحة لواحد فقط من أصحاب الحساب المشترك المشتاعين أو لكل واحد منهم ليقوم بتشغيل الحساب بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن باقي المشتاعين؛ وفي الحالتين يجوز إنهاء الوكالة في أي وقت، ومع ذلك إذا كان الغرض من الوكالة تحقيق مصلحة مشتركة بين الموكل والوكيل، وهو الغالب في الحساب المشترك بغير تضامن حيث يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتاعين فيما بينهم، فإن الوكالة لا تنتهي إلا بانتهاء مدتها. ولذلك يرفض المصرف عادة أن تكون وكالة أي مشتاع غير محددة المدة حتى يتجنب الصعوبات التي قد تترتب على إنهاء هذه الوكالة في كل وقت، ويشترط أن تكون الوكالة لأي مشتاع محددة المدة (الكيلاني، 2010).

وفي حال وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك المشتاعين فيترتب على ذلك انتهاء الوكالة سواء أكان المتوفى هو الوكيل أم الموكل. وحينئذٍ يقف تشغيل الحساب لحين إفراج حصة المتوفى مع استمرار الحساب بعد ذلك بين المشتاعين الآخرين؛ وعلى ذلك إذا كان الحساب المشترك غير القائم على التضامن السلبي والإيجابي، مفتوحاً لشخصين وكانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر وتوفي أحدهما، فإنه يترتب على الوفاة تجميد نصف المبالغ الدائنة المقيمة في الحساب حتى تاريخ

والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".

من خلال هذا التعريف نجد بأن الرهن التأميني من قبيل أعمال التصرف ويخرج عن نطاق إدارة وتشغيل الحساب المصرفي المشترك؛ بالرغم من أن القواعد العامة في المال الشائع وفق ما نصت عليه، بشكل خاص المادة 1031 من القانون المدني، تجيز لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيفما شاء دون إذن من باقي شركائه بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء، وبالتالي طبقاً لهذا النص يجوز رهن الحصة الشائعة رهناً حيازياً؛ لأنه من الممكن نقل حيازتها إلى المرتهن أو العدل؛ إذ يجوز للشركاء على الشيوع الاتفاق على نقل حيازة المال الشائع إلى المرتهن ليحوزه بصفته مرتهنًا للحصة الشائعة المرهونة وبصفته نائباً عن بقية الشركاء بالنسبة لحصصهم، أو يحصل الاتفاق على تسليم المال محل الشيوع لأحد الشركاء ليحوز الحصة المرهونة نيابة عن المرتهن بصفته عدلاً، كما يمكن نقل الحيازة عن طريق تقسيم المال الشائع وتسليم نصيب الراهن للمرتهن (العبيدي، 2009).

ومن الناحية العملية، لا يمكن تصور قيام أحد أصحاب الحساب المشترك برهن مبلغ رصيد الحساب رهناً تأمينياً لأنه يتنافى مع وصف وأعراض هذا الحساب. على أنه يمكن أن يحصل ذلك استثناءً، في حال موافقة أصحاب الحساب على قيام أحدهم يمثل هذا التصرف عند تقديمه مبلغ رصيد الحساب كضمانة للالتزام المصرف بفتح اعتماد مصرفي أو إصداره خطاب ضمان لمصلحة أحد أصحاب الحساب المشترك، وغالباً ما يكون هذا الشخص يدير أعمالاً أخرى مشتركة مع باقي أصحاب الحساب.

## المبحث الثاني

### قفل الحساب المشترك

يراد من قفل أو إغلاق الحساب المشترك انتهاء كافة العمليات القانونية المتعلقة بالعلاقات الناشئة عن الحساب وإدارته وتشغيله، بحيث يترتب على ذلك انقضاء كافة آثار الحساب المصرفي المشترك، وسنعرض على التوالي مفهوم قفل الحساب المشترك وأسبابه ومن ثم الآثار المترتبة على هذا القفل.

### المطلب الأول: مفهوم قفل الحساب المشترك وأسبابه

يقصد بقفل الحساب المشترك أو غلقه إنهاء وجوده، بمعنى إنهاء جميع العلاقات القانونية المرتبطة بتشغيل الحساب، حيث

في كفالة أحد أصحاب الحساب المشترك للغير من خلال ضم مبلغ رصيده إلى ذمة أو حساب المكفول في المطالبة بتنفيذ التزام ما بذمة هذا الأخير.

ومع ذلك فإن وجود حساب مشترك باسم أكثر من شخص لا يخول أحدهم حق كفالة الغير باسم الشريك الآخر، لأن أحكام وغايات الحساب المصرفي المشترك لا تعني في مضمونها توكيل أحد أطراف الحساب الآخر بأمر خارجة عن إدارة هذا الحساب. لذلك فإن توقيع الشروط العامة للكفالات المصرفية تستوجب أن يكون من كل أصحاب الحساب المشترك، ما لم يكن أحدهم يحمل توكيلاً رسمياً أو معتمداً لدى المصرف يخوله حق تقديم الكفالات نيابة عن باقي أصحاب الحساب المشترك (نصير، 2004).

وعليه فإن الكفالة التي يقدمها أحد أصحاب الحساب المشترك للغير تخرج عن نطاق إدارة هذا الحساب، ذلك أن الكفالة - كما ذكرنا - عقد يضم بمقتضاه ذمته إلى ذمة المدين في تنفيذ التزامه بأن يتعهد بأدائه إن لم يؤده المدين، وإن ذمة الكفيل أصحاب الحساب المشترك لا تبرا تجاه الدائن إلا إذا وفى المدين المكفول الدين بصرف النظر عن وجود ضمانات من عدمها. ومثل هذا العمل يعد من قبيل أعمال التصرف وليس من قبيل أعمال الإدارة، فهو إذن بحاجة إلى موافقة خاصة من كل أصحاب الحساب المشترك.

### ثانياً: الاقتراض:

يقصد بالاقتراض في مجال الحساب المصرفي المشترك قيام أحد أصحاب هذا الحساب بالاقتراض بضمان الحساب المشترك، ويعد هذا الاقتراض تصرفاً لا تشمل أعمال إدارة وتشغيل الحساب المشترك. وإذا ما رغب أحد أصحاب هذا الحساب الحصول على قرض بضمان هذا الحساب، فعليه أن يضمن طلب فتح الحساب المشترك نصاً يفوضه تفويضاً مطلقاً بإجراء الاقتراض بضمان مبلغ رصيد الحساب. ومن ثم إذا قام أحد أصحاب الحساب المشترك بالاقتراض دون تفويض من كل أصحاب الحساب المشترك، فإن هذا العمل يعد مخالفاً لشروط فتح الحساب المصرفي المشترك ولا يتفق مع أحكام وغايات فتح هذا الحساب، وعليه أن يتحمل مسؤوليته تجاه المصرف (الشماع، 2009).

### ثالثاً: الرهن التأميني:

عرفت المادة 1322 من القانون المدني الرهن التأميني بأنه: " عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين

تتم تسوية مفردات الحساب تسوية كلية تكشف عن الرصيد النهائي للحساب (الشماع، 2009).

ولا بد من التمييز بين قفل الحساب المشترك وبين وقفه، إذ إن إقفال الحساب يقصد به إغلاق الحساب نهائياً لاستخراج الرصيد النهائي، أما وقف الحساب فإنه يقع أثناء سريان عقد الحساب المشترك بمعنى أنه وقف مؤقت لاستخراج الرصيد في لحظة الوقف (طه، 1971). وبهذا الخصوص نصت المادة 112 من قانون التجارة الأردني على أنه:

"1- لا يعدُّ أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري. 2- إن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقات القانونية بين الطرفين، وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الجماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف، وهو الذي يعين الدائن والمدين".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 113 من قانون التجارة على أنه: "يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر".

من خلال هذين النصين نجد أن المشرع الأردني لم يوضح أحكام الوقف النهائي للحساب أو إقفاله، لذلك فإنه يفهم من هذين النصين أنها تتعلق بالوقف النهائي (القفل) دون أي إشارة للوقف المؤقت، حيث قرر المشرع أنه لا يمكن اعتبار أحد طرفي الحساب دائناً أو مديناً إلا في حالة واحدة فقط هي حالة ختام وقف الحساب الجاري.

وعن أسباب قفل الحساب المشترك فإنه يمكننا تطبيق الأحكام المتعلقة بقفل الحساب الجاري المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني إذ نصت المادة 114 منه على أن: "ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين وينتهي أيضاً بوفاة أحدهم أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه".

أما المادة التاسعة من الشروط الخاصة بالحسابات المشتركة التي وضعها ويتعامل بها البنك العربي في الأردن، فتتص على أن:

"9- يحق للبنك إغلاق الحساب المشترك وتوزيع الحساب المشترك وتوزيع الرصيد بالتساوي أو بالنسبة التي اتفق عليها الشركاء في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تم إشعار البنك خطأً بوجود نزاع بين الشركاء أو بعضهم، ويعتبر من قبيل النزاع اعتراض أي شريك على تصرفات أي من الشركاء أو طلبه وقف الحساب أو تجميده أو تعديل شروطه دون موافقة باقي الشركاء.

ب- وقوع حجز تحت يد البنك أو منع تصرف على أموال

أو تصرفات أي من أصحاب الحساب المشترك.  
ج- وفاة أو إفلاس أو فقدان أهلية أي من الشركاء في الحساب.

د- عند إجراء المقاصة الاتفاقية بين حقوق البنك وحصة أي من الشركاء في الحساب".  
مما تقدم نجد أن قفل الحساب المشترك أو انقضاءه يعود إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية سنتناولها بالبحث تباعاً.

#### أولاً: الأسباب الإرادية لقفل الحساب المشترك

الأصل أن يفتح الحساب المصرفي المشترك لمدة غير محددة، عندها يجوز لأي من الطرفين طلب إنهاء عقد هذا الحساب، وبالتالي غلق الحساب المشترك بصورة نهائية، ويشترط في ذلك أن يكون الإنهاء في وقت مناسب، ووفقاً لما يقضي به مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وأن تراعى مواعيد الإخطار المتفق عليها عند إنهاء العقد أو تلك التي ينص عليها العرف (البارودي، 1988).

كما يحق للمصرف أن يقرر إقفال الحساب المصرفي المشترك ومن جانب واحد ويطالب العميل برصيد هذا الحساب دون بيان الأسباب عندما تكون مدته غير محددة، سيما عندما يقع نقص في الضمانات التي قدمها العميل، وعندها يعد موقف الحساب المصرفي المشترك قد تم فعلاً منذ تاريخ قيد آخر حركة فيه. وبهذا المعنى قررت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها حقوق رقم 157 لعام 1998 جاء فيه: "إذا لم يحدد طرفا الحساب الجاري تاريخياً معيناً لوقف الحساب الجاري فإن توقف الحساب الجاري فعلاً منذ تاريخ قيد آخر حركة فيه مما يجعل هذا التاريخ تاريخاً لتوقف حركة الحساب عملاً بالمواد 113-114 من قانون التجارة".

أما إذا كان عقد الحساب المصرفي المشترك قد نصّ على تاريخ معين لإقفال وغلق هذا الحساب، فلا يجوز لأي من طرفيه إغلاقه بإرادته المنفردة قبل حلول الأجل المتفق عليه. على أنه يحق للمصرف إقفال الحساب قبل حلول أجله وفق لما يرضه من شروط خاصة بالحسابات المشتركة، وهي شروط متماثلة تتعامل بها المصارف، إذا نشأ نزاع بين أصحاب الحساب المشترك أو بعضهم، وتم إبلاغ المصرف بشكل خطي بوجود مثل هذا النزاع، كأن يكون نزاعاً قضائياً حول طلب حل الشركة قبل انتهاء مدتها لأسباب عادلة، فإن الغاية والغرض من وجود الحساب المشترك والمتمثل في التعاون والثقة المتبادلة بين أصحاب هذا الحساب، يكون قد تعطل مما يبرر للمصرف تقرير إغلاق الحساب المشترك. وبعد من قبيل وجود النزاع الاعتراض المتكرر لأحد أطراف الحساب المشترك، على



الشركة القانوني وموافقة باقي الشركاء عندما تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي، لا يجوز هنا لورثة المتوفى من أصحاب الحساب المشترك الحلول محل مورثهم في تشغيل الحساب وكل ما يملكونه تجاه المصرف من حق هو أن يعارضوا لديه في الوفاء بنصيب مورثهم لأصحاب الحساب المشترك الآخرين، كما لهم المطالبة بإخراج نصيب مورثهم من هذا الحساب والوفاء به لهم، إضافة لاستيفاء المبالغ التي قد يكون المصرف مديناً لمورثهم بها.

ويجب على المصرف أن يجيب على طلبات الورثة المذكورة إذا كان يعلم بمقدار حصة مورثهم في الحساب، أما إذا لم يكن المصرف عالماً بحصة المتوفى، فيتوجب عليه تجميد الحساب كله إلى حين تحديد هذه الحصة للورثة، خشية من قيام باقي أصحاب الحساب سحب مبالغ مما يلحق ضرراً بالورثة وبالمصرف أيضاً إذا ما رجع الورثة عليه؛ وبعد إخراج حصة الورثة يستأنف المصرف تشغيل الحساب بالنسبة لأصحابه الآخرين. ومع ذلك يجوز للورثة الحلول محل مورثهم في الحساب المشترك إذا كان عقد فتح الحساب قد نص على هذا الحلول أو إذا وافق المصرف وجميع أصحاب الحساب المشترك الآخرين على هذا الحلول بعد الوفاة (المصري، 1994).

ولكن ما هو الحل فيما لو كان ورثة المتوفى هم أنفسهم أطرافاً في نفس الحساب دون غيرهم؟ في مثل هذه الحالة، لا يترتب على وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك وقف الحساب أو تجميده، ولا يجوز للمصرف تعليق تشغيله على إثبات صفتهم، ذلك لأن تشغيل الحساب يستمر دون عارض، ولا يترتب على وفاة أحد أصحابه أي أثر بالنسبة للباقيين، ومثل هذه الميزة هي التي دفعتهم إلى اختيار فتح حساب مشترك (عوض، 1981).

ولم نجد في القانون الأردني نصاً خاصاً بهذه المسألة بشأن الحساب المشترك، كما لم تغطيها بشكل كافٍ الشروط الخاصة بالحسابات المشتركة المعتمدة من المصارف الأردنية، ولذلك حتى ولو ورد نص في عقد الحساب المشترك على استمرار الحساب لصالح الباقيين بعد وفاة أحدهم، إلا أنه إذا اعتبرنا هذا الحساب المشترك وكالة في القبض والإيداع، فإن هذه الوكالة تنتهي بالوفاة سناً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 862 من القانون المدني.

وتسري الأحكام المتقدمة في حالة فقدان أحد أطراف الحساب المشترك لأهليته القانونية وفي حالة إفلاس أحدهم إن كان تاجراً وكذلك في حالة الإعسار للعميل غير التاجر. إن ما يترتب على فقد الأهلية من آثار أن يعين قيم على من فقدها

تصرفات أحد الشركاء في الحساب، أو تقدمه بطلب وقف الحساب أو تجميد التعامل به، أو أن يطلب تعديل شروط الحساب المشترك دون موافقة باقي أصحاب الحساب، وللمصرف عندئذ قفل الحساب لاستشفافه وجود خلافات بين أصحاب الحساب المشترك، قد تنعكس سلباً على تعامله معهم من خلال هذا الحساب. (الشماع، 2011)

#### ثانياً: الأسباب غير الإرادية لغلق الحساب المشترك

قدّمنا بأن عقد الحساب المصرفي المشترك من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي الثقة الشخصية والمتبادلة بين المصرف وأصحاب هذا الحساب. لذلك فإن حدوث أي أمر يؤثر في هذا الاعتبار الشخصي يؤدي إلى إقفال الحساب المصرفي المشترك. وقد نصت المادة 114 من قانون التجارة على أنه "... وينتهي أيضاً بوفاة أحدهم أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه".

ويلحظ أن هذه الأسباب لا يمكن اعتبارها قد وردت على سبيل الحصر ذلك أن الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الحساب المصرفي المشترك قد يتأثر بأسباب أخرى منها الحجز على الحساب المصرفي أو نشوب خلاف بين أصحاب الحساب المصرفي، يعطي المصرف الحق بتجميد الحساب المصرفي وإخطارهم بذلك كتابة حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاءً أو قضاءً.

وبناء على ما تقدم سنحاول حصر بحثنا بالنسبة للأسباب غير الإرادية لإقفال الحساب المشترك على حالة وفاة أحد أطرافه أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية القانونية وكذلك أثر الحجز على الحساب المشترك.

1- أثر وفاة أحد أطراف الحساب المشترك أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية القانونية:

إن وفاة أحد أطراف الحساب المشترك تؤدي إلى إغلاق الحساب بالنسبة إليه، ولا يمكن لورثته أن يحلوا محله فيه، نظراً لقيام العلاقة بين المصرف والأطراف المفتوح لهم الحساب على الاعتبار الشخصي (عوض، 1981).

نجد أن المادة 114 من قانون التجارة قد أكدت على أن وفاة أحد أطراف الحساب تؤدي إلى غلق الحساب بالنسبة للمتوفى، كما أن الشروط الخاصة بالحسابات المشتركة التي تعتمدها المصارف في الأردن تعطي الحق للمصرف بإغلاق الحساب المشترك.

وبخلاف ما عليه الحال في أحكام المادة (30) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، إذ يجوز للورثة أو لأحدهم أن يحل محل مورثه في الشركة مع مراعاة تغيير شكل

المركزي لعام 2012 تنص على أنه:

"وفي حالة وفاة أو عجز أو إفسار أو إفلاس العملاء المشتركين أو أي منهم، يجوز للبنك أن يستمر من وقت لآخر في العمل بموجب السلطة والتفويض الممنوحين له بموجب هذه الأحكام أو بموجب القانون لحين استلامه إشعاراً خطياً منه أو نيابة عن أحد العملاء المشتركين بالوفاة أو العجز أو الإفسار أو الإفلاس، ولدى استلام البنك هذا الإشعار الخطي، يتم تطبيق الأحكام القانونية ذات العلاقة على ذلك الحساب " (جريدة أبو ظبي الصادرة 22 تموز 2012).

مما تقدم نجد أن الشروط المذكورة تقتضي بأن تكون مسؤولية كل عميل من العملاء المشتركين بالتكافل والتضامن، ويتم تفسير كل تعهد واتفاق في هذه الشروط تبعاً لذلك، ولن يتم إعفاء أي عميل من عملاء الحسابات المشتركة من مسؤولياته، ولن تتأثر تلك المسؤولية بسبب عدم سريان أو بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أي ضمانة شخصية أخرى والتي تكون في حيازة المصرف بشأن الحساب المشترك أو أي جزء منه أو عدم تنفيذ قيام المصرف بالإعفاء من المسؤولية، أو إخلاء الذمة أو تجميع أو تغيير الالتزام بموجب هذه الشروط أو الدخول في أي ترتيبات أخرى مع أي عملاء مشتركين أو أطراف أخرى.

## 2- أثر الحجز على الحساب المشترك:

الأصل أن لأطراف الحساب المصرفي المشترك سحب ما يشاؤون من مبالغ يخولها الحساب لهم، وأن المصرف عند طلب السحب يقوم بدراسة الطلب وأخذ الاحتياط في الرجوع على أي منهم بكامل الرصيد المدين عن طريق الاتفاق على التضامن الإيجابي بين أصحاب الحساب حتى لا يضطر إلى الرجوع على كل منهم في حدود حصته فقط وهو لا يعلم بمقدار هذه الحصة، والسؤال الذي يطرح هنا ما هو موقف المصرف وما مدى التزامه بالقرار الصادر عن جهة قضائية، بناءً على طلب أحد الدائنين الشخصيين لأصحاب الحساب المشترك، بالحجز على هذا الحساب المشترك طبقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من إعادة التأكيد على أن المشرع الأردني لم يخصص الحساب المشترك بأحكام قانونية نازمة له، وبشكل خاص في مجال الحجز على الحساب المشترك. وبالرجوع إلى أحكام الحجز الاحتياطي المنصوص عنه في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، وأحكام الحجز التنفيذي الواردة في قانون التنفيذ رقم 36 لسنة 2002، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 141 من

يتولى إدارة أمواله بإشراف الجهة القضائية التي عينته، وما يترتب على إفلاس أحد أصحاب الحساب المشترك أن يحكم بعدم أهلية المفلس بالتصرف وتغلّ يده عن هذه الأموال، وهذا ما يؤدي إلى غلق الحساب المشترك لعجز المفلس والفاقد أهليته بالنتيجة عن أن يكون دافعاً أو قابضاً لأي مبلغ مالي. ومع ذلك يرى بعض الفقه ونحن نؤيده أنه يمكن لوكل التقلية أن يبقى الحساب المشترك مفتوحاً ويديره بدلاً من المفلس، إن كان ذلك يحقق منفعة للمفلس المدين ولدائنيه، ويمكن القول بنفس الشيء للقيم عن المحجور (موسى، 1995).

ومع ذلك وبمجرد علم المصرف بإفلاس أحد أصحاب الحساب المشترك، ومعرفة بمقدار حصة المفلس، عليه أن يوقف الحساب بالنسبة لهذه الحصة، كما يتوجب عليه تجميدها لمصلحة كتلة الدائنين في التقلية، دون أن يؤثر ذلك في استمرار الحساب بالنسبة للباقيين من أصحاب الحساب المشترك، وعندها يكون لأي من هؤلاء الآخرين الحق في تشغيل الحساب وسحب ما يشاء من مبالغ يخولها له الحساب بعيداً عن تلك الحصة. أما إذا لم يكن عالمياً بمقدار حصة المفلس فإنه، وطبقاً للشروط الخاصة بالحسابات المشتركة، يضطر لإيقاف الحساب بأجمعه وتجميده ومنع جميع أصحاب الحساب المشترك من تشغيله وسحب أي مبالغ منه حتى يتحدد مصير الحجز برفعه أو بتأييده (عوض، 1981).

وبما أن التضامن بين أصحاب الحساب المشترك يعدّ تضامناً إيجابياً فإن هذا التضامن يسري فيما ينفعهم وليس فيما يضرهم؛ وعليه فإن آثار إفلاس أحد أصحاب الحساب المشترك لا تمتد إلى الباقيين، وبالتالي فإن حق التقلية لا ينسحب على كل الرصيد الدائن في الحساب، لأنه يتضمن الحصة غير المعلومة للمفلس، وكذلك حصص أصحاب الحساب الآخرين الذين لا يشملهم الإفلاس. ولا يعود تشغيل الحساب من جديد إلا بعد تحديد حصة المفلس وإخراجها لحساب كتلة دائني التقلية.

وبناء على ما تم ذكره أعلاه فإننا نرى أن النص القانوني الذي يقضي بإغلاق الحساب وكذلك الشروط الخاصة التي تنص على إقفال الحساب المشترك في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب أو إفلاسه أو فقده الأهلية القانونية، جاء مجحفاً بحق باقي أصحاب الحساب، وكان الأجدر بالمشرع الأردني والمصارف الأردنية أن تنص على إيقاف الحساب المشترك في حدود حصة المتوفى أو مَنْ فقد أهليته أو مَنْ شهر إفلاسه مع استمرار سريان الحساب المشترك بالنسبة للباقيين.

ولضرورة البحث نشير إلى أن الشروط الجديدة للحسابات المشتركة الصادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة

يعلم المصرف شيئاً عن مقدار حصة المحجوز عليه. إذ لا يستطيع المصرف في هذه الحالة أن يقدم تقريراً بما في ذمته للمحجوز عليه، وذلك في الوقت الذي لا يستطيع فيه المصرف أيضاً تجميد الحساب كله وحرمان أصحابه الآخرين من تشغيله والقيام بعمليات السحب، لتعارض ذلك مع ما هو مقرر من أن التضامن الإيجابي بين الدائنين يسري فيما ينفعهم وليس فيما يضرهم (ناصيف، 2008).

يرى بعض الفقه (المصري، 1994)، أنه لا بد من رعاية الدائن الشخصي للمحجوز عليه في الحالة المتقدمة، وإيثاره على أصحاب الحساب المشترك، وهذا رأي نؤيده ونضيف عليه، أنه لا بد للمصرف من احترام القرار القضائي المتضمن الحجز الاحتياطي أو التنفيذي، ليس بالنسبة لحصة المحجوز عليه، إذ لا يعلمها المصرف وفقاً للفرضية، بل بالنسبة لمجموع الحساب. ويتربط على ذلك أنه يتوجب على المصرف إيقاف الحساب كله وتجميده ومنع أي واحد من أصحابه من تشغيله بعمليات السحب حتى يتقرر مصير الحجز إما برفعه أو بتأييده. ونرى بهذا الصدد أنه يمكن للمصرف أن يجمد مبالغ من الحساب بحدود ما هو وارد في قرار الحجز لصالح الدعوى أو الإضبارة التنفيذية التي تقرر فيها الحجز، ويسمح لأصحاب الحساب المشترك تشغيل الحساب فيما عدا هذا المبلغ. كما يمكن لأصحاب الحساب المشترك غير المحجوز عليهم التقدم إلى الجهة القضائية التي قررت الحجز بطلب تدخل في الدعوى أو بدعوى مستقلة طلب قصر أو حصر الحجز على الحصة المحجوز عليها متى وجد بينهم اتفاق على تحديدها وأقاموا الدليل على ذلك (عوض، 1981).

وفي بعض الأحيان قد لا يكون قرار الحجز على الحساب المشترك واضحاً بصورة نافية لكل جهالة، ويكون المصرف المحجوز لديه بعد تبليغه هذا القرار بوضع لا يحسد عليه، لأنه يواجه مسؤوليتين جسيمتين: الأولى قانونية، حيث يتوجب عليه تنفيذ القرار القضائي، والثانية مهنية، تتمثل في حماية العملاء والمحافظة على السرية المطلوبة لحساباتهم، بالرغم من أن أحكام السرية المصرفية تسمح له بالكشف عن الحساب في حالات الحجز. هنا لا بد للمصرف من أن يتأكد من مضمون قرار الحجز ونطاقه قبل تنفيذه، ويحق له قبل انتهاء مدة التقرير أن يخاطب الجهة القضائية المختصة التي أصدرت قرار الحجز للتأكد من محتويات أو نطاق قرار الحجز. ويجب على المصرف أن لا يطبق قرار الحجز بشكل جزافي يلحق ضرراً بمصالح عملائه أو يكشف عن أسرارهم مما قد يصفه بموقف مسؤوليته المهنية تجاه عملائه، وذلك بتقصي كل الحقائق قبل تنفيذ قرارات الحجز القضائية.

قانون أصول المحاكمات المدنية قد أجازت للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبيانات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيمي وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى. وعندها تقرر المحكمة إجابة الطلب وإيقاع الحجز على أموال المدين ومنها المبالغ الموجودة بين يدي المصرف وفق قيود الحساب المصرفي المشترك، ويتم تبليغ المصرف بقرار الحجز الاحتياطي ووجوب التقرير بما لديه من مبالغ لدى المحكمة مصدرة القرار خلال سبعة أيام من تبليغه قرار الحجز، ويتم نهييه عن دفع المبلغ المحجوز عليه للمدين تحت طائلة المسؤولية.

أما فيما يتعلق بالحجز التنفيذي فقد نصت الفقرة 2 من المادة 31 من قانون التنفيذ على حق الدائن في طلب إيقاع الحجز التنفيذي على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط. ويبلغ الحجز بموجب إخطار يرسل إلى المحجوز لديه، ويكون هنا المصرف يبين فيه صورة السند التنفيذي الذي تقرر الحجز بموجبه وأصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والنفقات والقرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما لديه إلى العميل المحجوز على أمواله وعن تسليمه هذه المبالغ (مادة 33 قانون التنفيذ).

وتطبيقاً لهذه القواعد العامة لأحكام الحجز الاحتياطي والتنفيذي، لن نجد المصرف صعوبة في احترام قرار الحجز متى وقع على مجموع الحساب المصرفي المشترك، إذ ليس ما يمنع المصرف حينئذ من تجميد الحساب كله وعدم السماح لأي واحد من أصحابه بسحب أي مبلغ منه إلى أن يتحدد مصير الحجز برفعه أو بتأييده. كذلك لا يجد المصرف أي صعوبة في تنفيذ قرار الحجز والالتزام به إذا كان صادراً لمصلحة الدائن الشخصي لأحد أصحاب الحساب المشترك، متى كان المصرف عالماً بحصة المحجوز عليه، إذ يستطيع المصرف عندئذ الإقرار بما في ذمته للمحجوز على أمواله وتجميد حصته ومنعه من سحب المبالغ التي تقابلها دون أن يؤثر ذلك على استمرار الحساب بالنسبة لأصحابه الآخرين، بحيث يحق لكل منهم سحب ما يريد من مبالغ يخولها له الحساب المشترك فيما عدا ما يقابل حصة المحجوز عليه (عوض، 1981).

والمشكلة التي تبرز في هذا الصدد تتمثل في إلزام المصرف بالتقيد بقرار الحجز الاحتياطي أو التنفيذي الصادر لمصلحة الدائن الشخصي لأحد أصحاب الحساب المشترك، ولا

أردني). وإذا كان رصيد الحساب المشترك مدينًا عليه أن يؤدي ذلك بالوثائق عند تقديم هذا التقرير ولا يعفى المصرف من واجب تقديم هذا التقرير حجة أنه غير مدين للعميل المحجوز على أمواله (مادة 35/ج تنفيذ أردني).

وإذا أهمل المصرف تقديم التقرير لدى الجهة القضائية وانقضت مهلة تقديمه هذا التقرير، فإنه يكون ملزماً تجاه الدائن الشخصي لأحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك بالمبلغ الذي كان سبباً في صدور قرار الحجز، حتى ولو لم يكن مدينًا بالمبلغ أو كان رصيد العميل مدينًا للمصرف، ما لم يبد عذراً يقبله رئيس التنفيذ أو المحكمة مصدرة الحجز الاحتياطي عند تقديمه اعتراضاً على قرار الحجز (مادة 37 تنفيذ أردني).

ولا بد من الإشارة إلى ضرورة التزام المصرف بتقديم تقرير واضح وضمن المهلة، فإذا ما قدم تقريراً فيه مغالطة وعن سوء نيته بمغالطته في التقرير المقدم، ولو ضمن المهلة المحددة قانوناً، فإنه لا يحق له الرجوع على العميل المحجوز عليه فيما يتعلق بمقدار هذا التعويض فقط، وإنما بمقدار الزائد من أصل الحق، المترتب للحاجز على العميل عليه، والذي ألزم به المصرف المحجوز لديه للأسباب التي ذكرناها (مكناس، 2003).

وتلافياً لحدوث بعض المشكلات المقصودة وغير المقصودة، فإن معظم المصارف تقوم إما بإيداع المبلغ المحجوز لأجله في صندوق المحكمة أو دائرة التنفيذ، التي تتولى إخطار الدائن الحاجز والعميل المحجوز عليه بحصول الإيداع بمذكرة تبليغ أصولاً؛ فينتهي أثر الحجز بالنسبة للمصرف المحجوز لديه من وقت الإيداع (مادة 34/ب، ج تنفيذ أردني). ويكون ذلك عندما يكون المبلغ المحجوز يشكل جزءاً من الرصيد الدائن للعميل المحجوز عليه. وفي غير هذه الحالة تقوم المصارف بإقفال الحساب المحجوز من تاريخ تبليغها قرار الحجز، وتحتفظ بالرصيد المحجوز لإيداعه صندوق المحكمة أو الدائرة عند الطلب، وتقوم بفتح حساب مشترك جديد لأصحاب الحساب المشترك يتصرفون فيه بالسحب أو الإيداع كما يشاؤون ومن دون قيود.

#### المطلب الثاني: آثار قفل الحساب المشترك

إذا تحقق أحد الأسباب الإرادية أو غير الإرادية، سألقة الذكر، فإن ذلك يؤدي إلى إقفال الحساب المصرفي المشترك، وبالتالي إنقضاء عقد الحساب المشترك، وكأي عقد يترتب على انقضاء هذا العقد وإقفال الحساب المصرفي المشترك نفس الآثار التي رتبها المشرع الأردني على إقفال الحساب الجاري، وهي:

وبعد التأكد من مضمون قرار الحجز ونطاقه بصورة كاملة ونافية للجهالة، يجب على المصرف الالتزام بهذا القرار وتنفيذه وفقاً لما تطلبه الجهة القضائية المختصة، تجنباً لانتعاق مسؤوليته المدنية والجزائية عند امتناعه عن تنفيذ القرار القضائي.

وجرى التعامل المصرفي على أن يقوم المصرف بإخطار أصحاب الحساب المشترك أو من يمثلهم قانوناً بقرار الحجز الاحتياطي أو التنفيذ وسواء أكان الحجز على كل الحساب أو على أحد أطرافه، وذلك خلال فترة قصيرة من تاريخ تبليغه وقبل مضي السبعة أيام المحددة لتقديم تقريره عن المال المحجوز عليه والموجود بين يديه، وهذا الإخطار لا يؤخر من سريان الحجز إذ يسري الحجز على الحصة المحجوزة في الحساب المشترك اعتباراً من تاريخ تبليغ المصرف بقرار الحجز القضائي (صرخوه، 1998).

على أن صعوبة عملية قد تواجه المصرف أحياناً عندما يوشك على الانتهاء من تنفيذ بعض العمليات المصرفية المتعلقة بالحساب المشترك أو جزء منه، وفي هذه الأثناء يستلم المصرف الإخطار بقرار الحجز، فهل يواصل المصرف تكملة تنفيذ العملية التي بدأها أم يتوقف فور استلامه الإخطار بالحجز؟

الأصل أن تنفيذ قرار الحجز يكون ملزماً للمصرف فور تبليغه إياه، وعليه فإن كافة العمليات الخاصة بالحساب المشترك التي ينفذها في ذلك اليوم ستتأثر بأمر الحجز، وعلى المصرف إيقافها تماماً وتطبيق قرار الحجز على كل المبلغ المتوفر في الحساب المشترك في ذلك اليوم، طالما يشمل قرار الحجز، ومن وقت تسلمه الإخطار المتضمن قرار الحجز والنهي عن دفع أي مبلغ للمحجوز عليه.

على أنه عندما يكون قد شرع المصرف في تنفيذ العملية في سحب المبلغ أو دفع شيك ظهر له أو تحويل مبلغ إلى حساب آخر، فإن الواقع العملي وما تقوم به المصارف مجارة لمصالح عملائها المميزين، أنها تتخذ العملية وفي حالات أخرى توقف تنفيذ العملية فور استلام الإخطار بالحجز، وهذا ما نؤيده، لأنه العمل خلاف ذلك يعد امتعاضاً للقضاء وعدم احترام القرارات القضائية من خلال الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي أو التأخير في تنفيذه، مما قد يعرض المصرف إلى المساءلة الجزائية (المادة 227، عقوبات أردني).

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى واجب المصرف في تقرير ما لديه من أموال مقدار المبلغ في الرصيد الدائن لديه، لدى الجهة القضائية التي قررت الحجز سواء أكانت المحكمة المختصة أو دائرة التنفيذ وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المصرف بقرار الحجز (مادة 35/أ تنفيذ

فبالمعدل القانوني، يتوجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف بسبب أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين وما التزماء بالتعاقد وفقاً لأحكام المادتين (202، 213) من القانون المدني (تميز حقوق 95/617).

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بهيئة خماسية، حقوق، في قرار آخر لها برقم 2011/3766 تاريخ 2012/1/31 بأنه:

"إذا كان يوجد حساب جاري مشترك للمدعى عليه لدى المدعي البنك الإسلامي فرع عمان ورقم هذا الحساب هو.... فإن الرصيد النهائي يتجدد عند إقفال الحساب حيث تتحدد المديونية، وحيث إن ما ورد بالبينة الشخصية المقدمة من المدعي أن الحساب الجاري المشترك لم يتم إغلاقه، فتكون إقامة الدعوى قبل إقفال الحساب الجاري سابقة لأوانها ويتعين معه رد دعوى المدعي".

وطبقاً لما ورد في الأحكام القضائية المتقدمة، ومع عدم وجود نص تشريعي خاص بالحساب المصرفي المشترك، فإن إقفال الحساب المصرفي المشترك يزيل عنه صفة الحساب المشترك، ويصبح الرصيد النهائي ديناً عادياً لمن ظهر لمصلحته وديناً حالاً على الطرف الآخر يجب الوفاء به فوراً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك؛ وبمجرد قفل هذا الحساب يتوقف تشغيله نهائياً ويمتنع قيد أية مدفوعات جديدة تنتج عن عمليات بين طرفي الحساب، ويتم تصفية الحساب بإجراء المقاصة الجماعية بين مجموع مفرداته ليتم استخراج الرصيد النهائي مستحق الأداء.

### الخاتمة

يعد الحساب المصرفي المشترك عملاً مصرفياً منشراً لدى المصارف الأردنية، لا بل أصبح ظاهرة تتمثل في تأثير الواقع والممارسة على القانون التجاري بشكل عام، وأعمال المصارف بشكل خاص.

ويبقى البحث في موضوع الحساب المصرفي حياً ومتجدداً بتجدد الإشكاليات التي يطرحها أمام القضاء وفي الواقع العملي، ولا سيما لجهة تشغيل الحساب وإقفاله وما يترتب على ذلك من آثار تثير الاهتمام لمن يرغب بمتابعة إشكالاته والنظريات القانونية بشأنها واجتهادات القضاء.

وقد جاء هذا البحث ليبين أهم القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من الحسابات المصرفية، وذلك من خلال النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: وقوع المقاصة القانونية: إذ تقع هذه المقاصة بين مفردات الحساب المشترك لاستخراج الرصيد النهائي، وهذا ما نصت عليه المادة (2/112) تجارة أردني بشأن الحساب الجاري. وعليه فإن هذا النص يطبق على الحساب المشترك، متى كان هذا الأخير حساباً جارياً مشتركاً.

ثانياً: يعد الرصيد النهائي ديناً صافياً مستحق الأداء: إذ بوقوع المقاصة القانونية بين مفردات الحساب ويستخرج الرصيد لتسوية العلاقة بين الطرفين، وبالتالي فإن هذا الرصيد يحل محل جميع حقوق كل واحد من الطرفين في مواجهة الآخر. وهو ما يعني زوال صفة الحساب المشترك ليصبح الرصيد ديناً عادياً.

ثالثاً: سريان الفوائد على الرصيد النهائي الدائن: بما أن الرصيد الناتج عن التسوية يصبح دائناً مستحق الأداء، وباعتباره ديناً تجارياً فإن الفوائد وفق المعدل المتفق عليه في عقد الحساب المشترك وإلا فبالمعدل القانوني، وتسري هذه الفوائد على هذا الدين فور استحقاقه نظراً لأنه دين تجاري (الشماع، 2009)، وهذا ما يؤكد نص المادة (2/113) تجارة أردني.

رابعاً: توقف سريان العمولة: عندما ينقرر إغلاق الحساب المصرفي فإن الخدمات التي يقدمها المصرف ستتوقف وهذا يستتبع توقف سريان العمولة التي كان يتقاضاها المصرف عند غلق الحساب لعدم أحقيته بها إذ لم يعد لها ما يبررها.

خامساً: سريان النقاد بالخاص بالحساب الجاري من تاريخ القفل: فقد أجاز المشرع مراجعة الحساب الجاري بعد غلقه عن طريق تقديم دعوى خلال ستة أشهر من تاريخ الإقفال، وهذه المراجعة تقتصر على الرصيد النهائي للحساب الجاري إذا كانت تستند إلى أحد الأسباب المتعلقة بالخطأ المادي كإغفال أو تكرار القيد أو التزوير أو غير ذلك من التصحيحات (مادة 3/113) تجارة أردني.

وتطبيقاً لما سبق ذكره من آثار فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها رقم 95/617 بأنه: " لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري المشترك، وإن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يعين الدائن وهو الذي يحدد العلاقات القانونية بين طرفي العقد والذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف، وحيث أن الحساب الجاري المشترك يوقف ويصفي في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو حسب العرف، وبأن الرصيد الباقي يصبح ديناً صافياً مستحق الأداء وينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في هذا الحساب إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا

**أولاً: النتائج**

- 3- ضرورة إيراد نص خاص يعالج حالة كشف الحساب المصرفي المشترك وذلك بأن يكون ذلك بموافقة جميع أطراف هذا الحساب.
- 4- تنظيم أحكام مسؤولية المصرف تجاه أطراف الحساب في حال مخالفته للنص الذي يقضي بأن يكون توقيعهم على البطاقة العائدة للحساب المشترك مجتمعين، وذلك في حال مخالفة المصرف لهذا الاتفاق.
- 5- نوصي المشرع بوضع حلول قانونية لمعالجة الإشكالات العملية التي يطرحها التعامل بالحساب المصرفي المشترك فيما يتعلق بفتح الحساب وأسبابه وآثاره، ولاسيما لجهة وضع نصوص خاصة تتعلق بالفوائد المترتبة على هذا الحساب خلال سريانه أو بعد إقفاله وإظهار الرصيد النهائي. وكذلك إعفاء المصرف من المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام السرية المصرفية في حالة الحجز على الرصيد الدائن للحسابات المشتركة إذا لم تكن حصة المحجوز عليه محددة في هذا الرصيد، وذلك بالنسبة لباقي أصحاب الحساب المشترك غير المحجوز على أموالهم، عند تنفيذه لقرار الحجز بتقديم تقرير إلى الجهة القضائية مصدرة القرار حول الرصيد الدائن للحساب المشترك.
- 6- ندعو المشرع والقضاء إلى اعتماد الممارسات المصرفية والعرف التجاري والأعراف المصرفية، في صياغة النص التشريعي أو الحكم القضائي، وذلك في معالجة القصور التشريعي الذي يعتري قانون التجارة الأردني بخصوص الحساب المصرفي المشترك، وذلك للمساهمة في زرع الثقة بين الأطراف الفاعلة على اختلاف مساهمتهم في الحساب المشترك ابتداءً من المصرف وانتهاءً بعملائه.

- 1- لم يضع المشرع الأردني أحكاماً خاصة بتشغيل الحساب المصرفي المشترك وإقفاله الأمر الذي اقتضى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون التجارة لتطبيقها على هذا النوع من الحساب.
- 2- يثير الحساب المصرفي المشترك العديد من الإشكالات القانونية للمصارف خاصة من خلال عمليات السحب والمقاصة والحجز عليه وحصول نزاع بين أطرافه وإفلاس أو إعسار أحد أطرافه أو وفاة أحدهم أو فقدانه الأهلية القانونية.
- 3- تتخلل حياة الحساب المصرفي المشترك منذ فتحه إلى قفله عمليات قانونية مختلفة بين أصحاب هذا الحساب والمصرف تتمثل بتشغيل هذا الحساب.
- 4- يترتب على غلق الحساب المصرفي المشترك أو قفله انتهاء كافة آثاره إذ تنتهي كل العمليات القانونية المتعلقة بتشغيل هذا الحساب، وتصفى العلاقات القانونية التي تربط المصرف بأصحاب الحساب المشترك بعد إقفاله.

**ثانياً: التوصيات**

- 1- نوصي المشرع الأردني باستحداث نصوص قانونية تعالج الحساب المصرفي المشترك، وذلك بما يتناسب مع طبيعته وبما يحافظ على حقوق أطرافه، ويضع حلولاً لأي نزاع قد ينشأ بينهم بسبب هذا الحساب.
- 2- أن يورد المشرع نصاً يكون بموجبه أصحاب الحساب المشترك متكافلين متضامنين في المسؤولية عند فتح الحساب وتشغيله أو كشف الحساب تجاه المصرف، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

**المصادر والمراجع**

- القانون المصري والقانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، 371.
- السنهوري، ع. 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 3، نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة ثالثة منقحة، منشورات الحلبي، بيروت، 206.
- الشماع، ف. 2009 الحساب المصرفي - دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة عمان، ط1، الإصدار الثاني، ص166، 68، 75، 171، 173.
- الشماع، ف. 2011، الإيداع المصرفي، ج1، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، ودیعة النقود وحساب الشيكات، دار الثقافة، عمان. ص 314، 321-319، 355، 360.
- صرخوه، ي. 1998، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون

- البارودي، ع. 1988، القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص287.
- التلاحم، خ. 2004، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهة النظرية والعملية، دار الإسرائ، عمان، ط1، ص115.
- الجبوري، ي. 2003، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج2، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)، دار الثقافة، عمان، ط1، 509.
- دلبیک، ف. وجرمان، م. 2012، المطور في القانون التجاري، ترجمة علي مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، ص494.
- سعد، إ. 1994، النظرية العامة للالتزام، ج 2، أحكام الالتزام في

- الكويتي، دراسة مقارنة ومعقدة وفريدة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط 2، ص 338.
- طه، م. 1971، الوجيز في القانون التجاري، ج2، عمليات البنوك، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ص 384، 465.
- عبدالدائم، أ. 2004، شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، جامعة حلب، ط 1، ص 365.
- العبيدي، ع. 2009، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان، ط 1، الإصدار السادس، ص 304.
- عوض، ع. 1981، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 61، ص 245، ص 243، ص 249، 250، 249، 250.
- عيد، إ. 1968، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت، ص 178.
- الكيلاني، م. 2010، الموسوعة التجارية، عمليات البنوك، دار الثقافة، عمان، ط 1، الإصدار الثالث، ص 86.
- المصري، ح. 1994، عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار الكتب، الكويت، ط 1، ص 68، 67، 70-72، 31، 99-100، 38، 75.
- مغيب، ن. 2008، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، دراسة في القانون المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ص 36-37.
- مكناس، ج. 2003، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، ط 1، ص 218.
- موسى، ط. 1995، العقود التجارية والعمليات المصرفية في قانون التجارة الأردني، مؤسسة رم للتكنولوجيا والكمبيوتر، مؤتة، الكرك، ط 1، ص 122.
- نصيف، إ. 2008، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج5، عمليات المصارف (2)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط 1، ص 22، 32، 359، 547، 380-381.
- نصير، م. 2004، الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية، مطالعات ومحاضرات، جمعت بواسطة المحامي معتمد سويلم نصير، مؤسسة الوراق، عمان، ط 1، ص 54، ص 55.
- Escarra, J. 1936. Principes de droit commercial, Paris. No.413.
- التشريعات**
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون التنفيذ الأردني رقم 36 لسنة 2002 والمعدل لسنة 2003.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- الاجتهادات القضائية**
- قرارات محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز عدالة.

## The Dilemma of Operating and Closing Joint Bank Account in the Jordanian Law

*Jamal El Deen Meknas, Shereen Nabil AbuGhazaleh, Fadia Ahmad Alshatti\**

### ABSTRACT

The life of the joint bank account since its operation until closure passes through different processes among the account owners and the bank. Given the importance and diversity of these processes that may encounter practical and legal dilemma, this article aims to address such dilemma under the Jordanian Law by discussing the operation of joint account, in which, it distinguishes between the usual and unusual administration operations. Also to demonstrate the causes of closing the joint bank account whether voluntary or involuntary causes. It is concluded that the Jordanian legislator did not organize the operation and closure of the joint bank account. Therefore, this article urges the Jordanian legislator to organize such issue in order to maintain the rights of the account owners, and set resolution for any potential dispute that may rise out of such account.

**Keywords:** Joint Account, Withdrawal, Deposit, Bankruptcy, Mortgage, Account Operation, Account Closure, The Jordanian Legislator.

\* Faculty of Law, Mutah University; Amman Arab University; and Middle East University, Jordan. Received on 5/3/2015 and Accepted for Publication on 2/4/2015.